

للخليل عليه السلام مع غرود اللعين فإنه انتقل الى  
دليل آخر لثبات الحكم الاول ليست من هذا القبيل  
لان الحجج الاولى كانت لازمة على اللعين لانه عارضه  
بباطل لكونه لايجب وعيت حقيقة الا أنه أي الخليل  
انتقل الى حجة ظاهرة دفعا للاشتباه على العامة  
ومثل ذلك حسن والله اعلم • **فصل**  
جملة ما يثبت بالحج التي سبق ذكرها على باب القياس  
شيان الاحكام المشروعة كالحل والحرم وما  
يتعلق به الاحكام المشروعة كالسبب والعلة اما  
الاحكام فاربعة حقوق الله خالصة وحقوق  
العباد خالصة وما اجتماعيه وحق الله غالب  
فلا يورث ولا يسطر بالعفو كحد الفذف وما اجتماعيا  
فيه وحق العبد غالب كالقصاص وحقوق الله تعالى  
ثمانية أنواع بالاستقراء عبادات خالصة كالايان  
وفروعه التي لا تصح بدونه كالصلاة والزكاة وهي  
العبادات أنواع ثلاثة اصول كالتصديق في الايمان  
وكالصلاة في فروعه ولو احق كالاقرار وكانزكاة

وزوائد

وزوائد كتكرار الشهادتين وكالتوافل وعقوبات  
كاملة اي محضة كالحمد وكحد الشرب وعقوبات  
قاصرة كحرمان الميراث بالقتل وحقوق دائريين  
العبادة والفقوبة كالكفارات فيهما معنى العبادة  
لانها تؤدي بنحو الصور ومعنى الفقوبة لانها لم  
تجب ابتداء بل اجزية للفعل وعبادة فيهما معنى المؤنة  
اي الثقل كصدقة الفطر وهي زكاة النفس فتجب على  
الغير بسبب الغير كالتفقة ومؤنة فيهما معنى العبادة  
كالعشر لان مصرفه الفقراء ومؤنة فيهما معنى  
الفقوبة كالخراج لانه اعراض عن الجهاد وحق  
قائم بنفسه بلا سبب مقصود كخمس الغنائم والمعات  
واما حقوق العباد الخالصة فكثيرة كبذل المتلفات  
والمفصوبات وغيرها كالدية والتكاح والطلاق  
وغيرها وهذه الحقوق كلها لله اول للعباد تنقسم  
الى اصل وخلف فالايان اصله التصديق والاقرار  
كاهو مذهب الفقهاء ثم صار الاقرار اصلا مستقلا  
خلفا عن التصديق في احكام الدنيا حتى يحكم بالايان